الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

*****

القضيّة عدد:1/18842

تاريخ الحكم: 11 ماي 2010

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعـــي: ص ي ، عنوانه

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الفلاحة والموارد المائية،عنوانه بمكاتبه بوزارة الفلاحة والموارد المائية.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 ديسمبر 2008 تحت عدد 1/18842 والتي يستفاد منها أنّ العارض كان يعمل حارسا بالغابات وقد باشر عمله منذ سنة 1999 في البداية ببرج المراقبة وتمّ انتدابه سنة 2000 كعامل قار بهذه الخطّة بأجر شهري قدره 150د شهريا ويتلقى مرتبه عن طريق بنك تونس العربي الدولي فرع الوسلاتية بواسطة حسابه البنكي المفتوح بها ولم يتمتّع طوال عمله بهذه الخطّة بأي تغطية اجتماعية خاصّة منها بطاقة علاج،وقد فوجئ بحرمانه من عمله بتاريخ 16 جوان 2008 دون أن يتمتع بجراية تقاعد مثل غيره أو حتى

منحة شيخوخة رغم حالة الخصاصة التي يعيشها. لذلك رفع الدعوى الماثلة طالبا تمكينه من كامل حقوقه من عمله المبين أعلاه واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والمستعجلة في الغرض مراعاة لظروفه الإجتماعية والصحية الصعبة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 20 فيفري 2009 والمتضمن بالخصوص تمسكه بما ورد ضمن تقريره السابق بعد ملحوظات مع الإدلاء بمجموعة من الوثائق.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزارة الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 17 مارس 2009 والمتضمّن بالخصوص أنّ عريضة الدعوى وردت بصفة غامضة وضبابية وملتبسة و لم يستشف منها بوضوح طلبات العارض وذلك لعدم طعنه في أي قرار إداري معيّن على معنى الفصل 3 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية،وطلبت الوزارة الإذن باستجواب العارض وذلك قصد تحديد القرار المراد إلغاؤه بكل دقّة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 08 أفريل 2009 والمتضمّن بالخصوص أنه باشر عمله كحارس غابات منذ سنة 1999 وتمّ انتدابه سنة 2000 كعامل قار بهذه الخطّة حتّى حرمانه من العمل بتاريخ 16 جوان 2008 وذلك دون تمكينه من جراية تقاعد.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزارة الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 22 أفريل 2009 والمتضمّن بالخصوص طلب التخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص ضرورة أن العارض يهدف إلى طلب تمتيعه بجراية تقاعد أو منحة شيخوخة وهو الإختصاص الراجع بالنظر لقاضي الضمان الإجتماعي على معنى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ27 ماي 2009 والمتضمّن بالخصوص تمسّكه بما ورد ضمن تقاريره السابقة من ملحوظات.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزارة الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 10 أوت 2009 والمتضمّن بالخصوص أنّه تبيّن بمراجعة المصالح الإدارية للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان مشغّلة العارض بأنّ الوضعية الإدارية للمدّعي لا تخضع لمقتضيات قانون الوظيفة العمومية وذلك باعتباره مصنّفا ضمن عملة الحضائر مثلما ورد بمكتوبها عدد 1980 المؤرخ في 21 جويلية 2009.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 17 أكتوبر 2009 والمتضمّن بالخصوص أنه منذ تاريخ انتدابه سنة 2000 إلى تاريخ انقطاعه عن العمل في 16 جوان 2008 وهو يشتغل باستمرار ويوميا باستثناء الأعياد والمناسبات الوطنية فحسب وهو يستغرب في هذا الإطار تصنيفه ضمن عملة الحضائر الوقتيين مثلما بيّنت ذلك الجهة المدّعى عليها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزارة الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 24 ديسمبر 2009 والمتضمّن بالخصوص إضافة إلى تمسّكها بطلب التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص التأكيد على أن مشغلة العارض المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان تتمسّك بتعذّر الاستجابة لطلبات المدّعي باعتبار أنّ انتمائه إلى صنف عملة الحظائر من سنة 2000 إلى غاية 2008 لا يخوّل له الحق في جراية تقاعد أو منحة شيخوخة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 أفريل 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد س الجـ في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بتسوية وضعيته وحضرت ممثلة وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتمسّكت بعدم إختصاص هذه المحكمة للنظر في هذه القضية.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 11 ماي 2010.

و بهـا و بعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي :

من جهة الإختصاص:

حيث يروم المدعي من خلال الدعوى الراهنة إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من جراية تقاعد أو جراية شيخوخة كإلزامها بدفع المساهمات الإجتماعية بعنوان الفترة المقضاة في العمل والمحمولة عليها قانونا.

وحيث تمسّكت الجهة المدّعى عليها بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص ضرورة أن العارض يهدف إلى طلب تمتيعه بجراية تقاعد أو منحة شيخوخة وهو الإختصاص الراجع بالنظر لقاضي الضمان الإجتماعي على معنى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 (جديد) من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 أنه تختص " المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي

د

ومستحقي المنافع الاجتماعية والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة، والدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون".

وحيث اقتضى الفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي أنه " أحدثت بالمحاكم الإبتدائية خطة قاض للضمان الاجتماعي يكون مختصا بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص عدا تلك المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية".

وحيث نص الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 سالف الذكر على أنه " ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات...".

وحيث يستخلص من أحكام القوانين المشار إليها أعلاه أنها أسندت كتلة اختصاص لجهاز القضاء العدلي تمثلت في جميع النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية ومستحقي تلك المنافع في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الاجتماعي.

وحيث طالما أن النزاع الراهن تعلّق بطلب تمكين العارض من جراية تقاعد أو منحة شيخوخة كإلزام جهة الإدارة بدفع المساهمات الإجتماعية بعنوان الفترة التي قضاها في العمل، فإنّه يندرج في إطار النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الإجتماعي التي عهد القانون لقاضي الضمان الإجتماعي إختصاص البتّ فيها، الأمر الذي يغدو معه النزاع الماثل خارجا عن أنظار هذه المحكمة، واتجه لذلك رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب :

قضت المحكمــة إبتدائيا :

أوّلا: بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الأولى برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة بالنيابة وعضويّة المستشارين السيدين الحـ

الأ وء ق

و تلي علـــنـــا بجلســـة يوم 11 ماي 2010 بحضور كـــاتب الجلســـة السيّد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشار المقرر

الب